

## دعوى

| القرار رقم (ITR-2021-265)

| الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-32970)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكوي- مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى

### الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام ٢٠١٨م - دللت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٤، ١/٢٢) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.
- المادة (٢، ١/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/٢١٤١هـ

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الخميس الموافق ١٥/٤/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه

وبتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى/ ... (هوية وطنية رقم ...), بصفتها مالكة مدرسة ... (سجل تجاري رقم ...) تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي التقديرى لعام ٢٠١٨م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، على مبلغ الزكوة المقدر بمبلغ (١٠٩,٧١) ريال، حيث إن المؤسسة لم تمارس أي أعمال أو أنشطة بعد تاريخ ١٦/١١/٢٠١٦م، وتطلب إلغاء الربط.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجبت بأنها تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لعدم تقديم المدعى اعتراضها على الربط أمامها وفقاً لأحكام استناداً على المادة (الثانية والعشرون) الفقرة (١) من لائحة جبایة الزکاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسبقة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط...»، وكذلك استناداً على المادة (الثانية والعشرون) الفقرة (٤/أ) من لائحة جبایة الزکاة التي نصت على أنه: «لا يعد الاعتراض مقبولاً من النافية الشكلية في الحالات الآتية منها: إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب»، وكذلك استناداً على المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به...»، وكذلك استناداً على المادة (الثالثة) من قواعد عمل لجان الفصل الفقرة (١) التي نصت على أنه: «يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات التالية منها: إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به»، لذا طالب بعدم قبول الدعوى من النافية الشكلية، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المدعى أمام الدائرة المختصة.

وفي يوم الخميس الموافق ١٥/٤/٢١٠٤م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم تحضر المدعى رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضرتها ... (هوية وطنية رقم ...), بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تعويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (١٠٠٢) وتاريخ ١٩/٥/١٤٤١هـ. وفي بداية الجلسة دفعت ممثلة المدعى عليها شكلاً بعدم قبول الدعوى لعدم تحرير المدعى دعواها، حيث لم تحضر المدعى رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى (المادة العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، لذا، قررت الدائرة  
قفل باب المرافعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ (٢٠٢٣) هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٢٣) هـ وتاريخ (١٤٣٨/٦/١٤) هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥٣٥) وتاريخ (١٤٢٥/١٥/١٠) هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ (١٤٢٥/٦/١١) هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ (١٤٤١/٤/٢١) هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ (١٤٤١/٤/٢١) هـ، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ (١٤٤١/٤/٢١) هـ على أنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها»، كما نصت الفقرة (٢) منها على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبيها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، وتعود الدعوى كأن لم تكن..»، بناءً على ذلك فإن الثابت من محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ (١٥/٤/٢١) م عدم حضور المدعية أو من يمثلها رغم تبلغها نظاماً، ولم تقدم عذراً تقبله الدائرة عن عدم حضورها، كما لم تتقاض بطلب السير في الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً، الأمر الذي يتبع معه شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- شطب الدعوى المقامة من المدعية / ... (هوية وطنية رقم ...) ضد / المدعي عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل.

**وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**